البتة ليصدق الاتفاقية هذا في المتصلة اما في المنفصلة فصدق الاتفاقية يتوقف على صدق احد طرفيها او كذبه فاذا
كان الامر كذلك فلو تركب قياس من اتفاقيتين او حملية واتفاقية يحتاج العلم بالقياس على العلم بصدق احد طرفي الاتفاقية
او كذبه والعلم بالنتيجة الاتفاقية يحتاج الى العلم بالقياس فيلزم الدور لان العلم بالنتيجة مشتمل على العلم الموقوف عليه
بالقياس فتامل قوله وكل زوج فهو اما زوج او زوج الفرد اعلم ان العدد المنقسم بمتساويين اعني الزوج ان قبل
التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالاثنين والعشرة فالاول ينصف بالواحدة فقط والثاني ينصف
فقط فهما زوجا الفرد وان قبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج كالاربعة
والثمانية فان الاول ينتهي تنصيفه الى الواحد بالتنصيفين والثاني ينتهي تنصيفه الى الواحد بثلث تنصيفات
وان لم ينته تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج والفرد معا كالاثني عشر فانه يقبل التنصيف بالعشرة والعشرة
بالخمسة فلا ينتهي الى الواحد واذا عرفت ذلك علمت ان الصواب ان يقول وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج
الفرد او زوج الزوج والفرد معا واما ما قاله فلا ينتج النتيجة التي ذكرها لجواز ان لا يكون العدد فردا ولا زوجا
الزوج بل يكون زوج الزوج والفرد معا اللهم الا ان يقال انه اراد بزوج الزوج ما يصدق عليه انه زوج الزوج
سواء صدق عليه انه زوج الفرد فقط وحينئذ لا يتوجه الاشكال قوله سواء كان الحملية صغرى والمتصلة كبرى
وبالعكس لم يورد مثالا لما يكون الحملية صغرى والمتصلة كبرى لانه غير مطبوع انما المطبوع ما يكون الصغرى متصلة
والكبرى حملية وكذا لم يورد في القسم الرابع والخامس مثالا لما يكون الصغرى حملية والكبرى منفصلة ولما يكون الصغرى
منفصلة والكبرى متصلة لانهما غير مطبوع قوله او رفعه عطف على قوله وضع احد جزئي المنفصلة ليلزم من وضع احد الجزئين

او رفعه

او رفعه يعني يلزم من وضع احد جزئي المنفصلة وضع الجزء الآخر فيلزم من رفعه رفع الجزء الآخر في المنفصلات يعني الوضع الوضع
والرفع الرفع دون المنفصلات بمنع الوضع الرفع والرفع الوضع قوله فاستثناء عين احدهما يعني نقيض المقدم لا ينتج نقيض
التالي لان التالي اذا كانت الحرارة لازما للمقدم فلا يلزم من عدم عدم التالي كما اذا قلنا ان كانت النار حارة فكلما صدق كانت الحرارة كانت
لكنها ليست بحاصلة فانه لا ينتج ان الحرارة ليست بحاصلة لجواز ان يكون من الشمس والحركة فان قلت اذا كانت الملازمة
من الطرفين ينتج استثناء نقيض التالي فلم يستثنوا نقيض المقدم منه قلت لكون القواعد عامة قوله واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم يعني استثناء عين التالي لا ينتج عين المقدم لما بينا لك آنفا وبرهم انما كان
هذا التعريف رسما لانه تعريف بالغاية لان انتاج اليقين غاية البرهان وقد مر ان غاية الشيء خارجة عنه والتعريف
بالخارجي رسم قوله بانه قياس اعترض عليه بان البرهان قياس فاخذ القياس في تعريفه وجب تعريف الشيء بنفسه
وانه محال واجيب لا نفس القياس بل صنف من اصنافه فاخذ القياس في تعريفه كاخذ الانسان في تعريف الرومي وهو
ليس تعريفا للرومي بنفسه بل بما هو اعم منه قوله مؤلف فان قلت ان القياس ان يشتمل معناه على معنى المؤلف
لانه قول آه فذكر المؤلف فيه تكرار قلت ذكر المؤلف على وجه التاكيد للقياس ليتعلق به قوله من مقدمات
فلا فساد وقوله من مقدمات يقينية احترز به عن سائر اصناف القياس قوله لانتاج اليقين لتوضيح
ماهية البرهان هكذا قيل وفيه نظر اذ قد يتركب الجدل من مقدمات يقينية لكنه لا يكون لانتاج اليقين بل يكون
لالزام الخصم فليتامل اعلم ان هذا القياس يشتمل على العلل الاربع قوله قياس يدل على العلة الصورية ولانه
لانه يدل على التاليف والتاليف يدل عليهما والدال على الدال على الشيء دال على ذلك الشيء وذكر المؤلف بمجرد

Copyright © King Saud University